

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١  
بنصها المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٢  
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

الديباجة

إنّ الدول الأطراف،

اهتماماً منها بصحة الإنسانية ورفاهها،

وتسليماً منها باستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام، وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض،

وتسليماً منها بكون إدمان المخدرات آفة وبيلة تصيب الفرد، وخطراً اجتماعياً واقتصادياً يهدد الإنسانية،

وإدراكاً منها لواجبها في منع هذه الآفة ومكافحتها،

وإذ ترى ضرورة القيام بعمل عالمي ومنسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات،

وعلماً منها بأنّ هذا العمل العالمي يقتضي تعاوناً دولياً تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراضاً مشتركة،

واعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات ورغبة منها في أن تكون جميع الأجهزة الدولية المعنية في إطار هذه المنظمة،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام وتخلف المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات، وتقتصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض،

قد اتفقت على ما يلي: <sup>(١)</sup>

### المادة ١ - تعاريف

١ - تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقض صريح النص أو سياقه بغير ذلك:

- (أ) يُقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- (ب) يُقصد بتعبير "القنب" الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيًا كانت تسميتها.
- (ج) يُقصد بتعبير "نبته القنب" أية نبتة من جنس القنب.
- (د) يُقصد بتعبير "راتينج القنب" الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب.
- (هـ) يُقصد بتعبير "جنبه الكوكا" جميع أنواع الجنبات من جنس أريتروكسيلون.
- (و) يُقصد بتعبير "ورقة الكوكا" ورقة جنبه الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الأكجونيون والكوكايين وجميع أشباه قلويات الأكجونيون الأخرى.
- (ز) يُقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس.
- (ح) يُقصد بتعبير "المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- (ط) يُقصد بتعبير "الزراعة" زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبتة القنب.
- (ي) يُقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.
- (ك) يُقصد بتعبير "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة.

<sup>(١)</sup> ملاحظة من الأمانة العامة: فيما يلي نصٌ لديباجة البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة

١٩٦١:

"إنَّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"وقد نظرت في أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعقودة في نيويورك في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦١

والتي يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية الوحيدة)،

"واذ ترغب في تعديل الاتفاقية الوحيدة،

"قد اتفقت على ما يلي:"

(د) يُقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(م) يُقصد بتعبيري "الاستيراد" و"التصدير"، بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات مادياً من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى أخرى في الدولة ذاتها.

(ن) يُقصد بتعبير "الصنع" جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

(س) يُقصد بتعبير "الأفيون الطبي" الأفيون الذي مرّ بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي.

(ع) يُقصد بتعبير "الأفيون" العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون.

(ف) يُقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" جنبة فصيلة الخشخاش المنوم.

(ص) يُقصد بتعبير "قشّ الخشخاش" جميع أجزاء خشخاش الأفيون (باستثناء البذور) بعد حصاده.

(ق) يُقصد بتعبير "المستحضر" كل مزيج جامد أو سائل به مخدر.

(ر) يُقصد بتعبير "الإنتاج" فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

(ش) يُقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقاً لأحكام المادة ٣.

(ت) يُقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

(ث) يُقصد بتعبير "المخزون الخاص" كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو إقليم بحيازة حكومة هذا البلد أو الإقليم، لاستعمالها في أغراضها الخاصة، ولمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة؛ ويفسر تعبیر "الأغراض الخاصة" تبعاً لذلك.

(خ) يُقصد بتعبير "المخزون" كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو إقليم والمعدة لأحد الأغراض التالية:

١٠ " لاستهلاكها في البلد أو الإقليم في الأغراض الطبية والعلمية؛

٢٠ " لاستعمالها في البلد أو الإقليم في صنع المخدرات أو المواد الأخرى؛

## ٣' لتصديرها؛

ولا يشمل هذا التعبير كميات المخدرات الموجودة في البلد أو الإقليم:

٤' بـحيازة الصيادلة وغيرهم من موزعي التجزئة المأذونين والمؤسسات المؤهلة أو الأشخاص المؤهلين أثناء ممارستهم أو ممارستها الوظائف العلاجية أو العلمية بإجازة صحيحة؛

٥' أو بصفة "مخزون خاص".

(ذ) يُقصد بتعبير "الإقليم" أي جزء من دولة يُعدُّ كياناً مستقلاً لأغراض تطبيق نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير المنصوص عليها في المادة ٣١. ولا يسري هذا التعريف على تعبير "الإقليم" المستعمل في المادتين ٤٢ و٤٦.

٢- يُعتبر المخدر "مستهلكاً" في حكم هذه الاتفاقية، متى قُدِّم إلى أي شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي؛ وتُفسَّر كلمة "الاستهلاك" وفقاً لذلك.

## المادة ٢- المواد الخاضعة للمراقبة

١- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، إلا فيما يتعلق بالتدابير الرقابية المقصودة على مخدرات معينة، لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المقصودة في هذه الاتفاقية ولا سيما التدابير المنصوص عليها في المواد ٤ (ج) و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٧.

٢- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات المدرجة في الجدول الأول، باستثناء التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٥ من المادة ٣٠ فيما يتعلق بتجارة التجزئة.

٣- تخضع المستحضرات، غير المدرجة في الجدول الثالث، لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات التي تحتويها؛ ولكن لا يتطلب، في حالة هذه المستحضرات، تقديم تقديرات (المادة ١٩) وإحصاءات (المادة ٢٠) غير تلك المتعلقة بهذه المخدرات، ولا حاجة لأن تسري أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٩ والفقرة ١ (ب) (٢) من المادة ٣٠.

٤- تخضع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة في الجدول الثاني؛ ولكن لا حاجة لأن

تسري عليها أحكام الفقرة ١ (ب) والفقرات من ٣ إلى ١٥ من المادة ٣١، ولا بالنسبة لحيازتها وتوزيعها بالتجزئة، أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٤؛ وتقتصر المعلومات المطلوبة، فيما يتعلق بالتقديرات (المادة ١٩) والإحصاءات (المادة ٢٠)، على كميات المخدرات المستعملة في صنع هذه المستحضرات.

٥- تدرج المخدرات المدرجة في الجدول الرابع في الجدول الأول كذلك، وتخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فيه؛ وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) تقوم الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير رقابية خاصة ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة على هذا النحو؛

(ب) وتقوم الدول الأطراف، إن رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة، بحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي قد تلزم، قصراً، للأبحاث الطبية والعلمية، بما في ذلك التجارب السريرية (الإكلينيكية) التي تجري بتلك المخدرات والتي يجب إجراؤها تحت الإشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية أو يجب إخضاعها لهما.

٦- فضلاً عن الخضوع للتدابير الرقابية السارية على جميع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، يخضع الأفيون لأحكام البند (و) من الفقرة (١) من المادة ١٩ وأحكام المواد ٢١ مكرراً و٢٣ و٢٤، وتخضع ورقة الكوكا لأحكام المادتين ٢٦ و٢٧، ويخضع القنب لأحكام المادة ٢٨.

٧- يخضع خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبته القنب، وقش الخشخاش، وأوراق القنب، للتدابير الرقابية المنصوص عليها في البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة ١٩، والبند (ز) من الفقرة (١) من المادة ٢٠ وفي المادة ٢١ مكرراً وفي المواد ٢٢-٢٤؛ والمواد ٢٢ و٢٦ و٢٧؛ والمادتين ٢٢ و٢٨؛ والمادة ٢٥؛ والمادة ٢٨ على التوالي.

٨- تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع.

٩- لا تلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المخدرات التي تستعمل عادة في الصناعة لغير الأغراض الطبية أو العلمية، وذلك بالشرطين التاليين:

(أ) أن تكفل، باستخدام الوسائل المناسبة لتغيير الصفات الطبيعية، أو وسائل أخرى، عدم قابلية المخدرات المستعملة على ذلك الوجه لإساءة الاستعمال

أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣ من المادة ٣) وعدم إمكان الاسترداد العملي للمواد الضارة.

(ب) أن تبين في المعلومات الإحصائية (المادة ٢٠) التي تقدمها كمية كل مخدر استخدمت على هذا الوجه.

### المادة ٣- تغيير نطاق المراقبة

١- إذا وصل إلى دولة من الدول الأطراف أو إلى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي إدخال أي تعديل على أي من الجداول، تشعر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار.

٢- ينهي الأمين العام هذا الإشعار وأية معلومات يراها ملائمة، إلى الدول الأطراف واللجنة، وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية إن كان الإشعار مرسلاً من إحدى الدول الأطراف.

٣- في حالة تعلق الإشعار بمادة غير مدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني:

١' تقوم الدول الأطراف، في ضوء المعلومات المتوفرة، بدراسة إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول؛

٢' يجوز للجنة، ريثما تتخذ قرارها المنصوص عليه في البند ٣' من هذه الفقرة، أن تقرّر قيام الدول الأطراف بتطبيق جميع التدابير الرقابية المطبقة على المخدرات المدرجة في الجدول الأول على هذه المادة مؤقتاً. وتطبق الدول الأطراف هذه التدابير مؤقتاً على المادة المعنية؛

٣' إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثاراً ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرّر إضافة هذه المادة إلى أي الجدولين الأول أو الثاني، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٤- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنه لا يمكن لأحد المستحضرات أن يؤدي، بسبب المواد التي يحويها، إلى إساءة الاستعمال ولا يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة (الفقرة ٣) ولا

يمكن بسهولة استرداد المخدّر منه، فللجنة أن تضيف هذا المستحضر إلى الجدول الثالث، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٥- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن أحد المخدّرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدي بوجه خاص إلى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارّة (الفقرة ٣) وأنّ هذه القابلية لا تقابلها فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدّرات المدرجة في الجدول الرابع، فللجنة أن تدرج هذا المخدّر في الجدول الرابع، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٦- إذا كان الإشعار متعلقاً بمخدّر مدرّج في أيّ الجدولين الأول أو الثاني، أو بمستحضر مدرّج في الجدول الثالث، فللجنة أن تقوم، فضلاً عن اتّخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥، بتعديل أيّ جدول من الجداول، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية، بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) نقل مخدّر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثاني أو العكس؛ أو

(ب) شطب مخدّر ما أو مستحضر ما، حسب الحالة، من أيّ جدول.

٧- يبلغ الأمين العام أيّ قرار تتّخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة. ويُنفذ هذا القرار بالنسبة إلى كل دولة طرف في تاريخ ورود البلاغ المذكور أعلاه، وتتخذ الدول الأطراف فوراً جميع التدابير المطلوبة في هذه الاتفاقية.

٨- (أ) تخضع قرارات اللجنة بتعديل أيّ جدول من الجداول لإعادة النظر من قبل المجلس، بناءً على طلب تقدّمه أيّة دولة من الدول الأطراف في غضون تسعين يوماً من تاريخ ورود إشعار بالقرار. ويرسل هذا الطلب إلى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات العلاقة التي يستند إليها طلب إعادة النظر؛

(ب) يحيل الأمين العام نسخاً من هذا الطلب وجميع المعلومات ذات العلاقة إلى اللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، وجميع الدول الأطراف، ويدعوها إلى تقديم ملاحظاتها في غضون تسعين يوماً. وتُقدّم جميع الملاحظات المرسلة إلى المجلس للنظر فيها؛

(ج) يجوز للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغاؤه، ويكون قرار المجلس نهائياً. ويرسل إشعار بقرار المجلس إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، واللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة؛

(د) يظلُّ قرار اللجنة الأصلي نافذاً حتى إعادة النظر فيه.

٩- لا تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لإجراء إعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٧.

#### المادة ٤- التزامات عامة

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

(أ) لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كل في إقليمها؛

(ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها، على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة ٥- أجهزة المراقبة الدولية

توافق الدول الأطراف، اعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات، على أن تعهد إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة إلى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية.

#### المادة ٦- نفقات أجهزة المراقبة الدولية

تتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة. وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى

الجمعية العامة عدتها وتحددها من حين إلى آخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الأطراف.

#### المادة ٧- إعادة النظر في قرارات اللجنة وتوصياتها

يخضع كل قرار تتخذه اللجنة، باستثناء القرارات المنصوص عليها في المادة ٣، وكل توصية تعتمدها تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية، كسائر قراراتها وتوصياتها، للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة.

#### المادة ٨- وظائف اللجنة

تُخَوِّلُ اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية، ولا سيما المسائل التالية:

(أ) تعديل الجداول وفقاً للمادة ٣؛

(ب) لفت نظر الهيئة إلى جميع المسائل التي قد تتصل بوظائف الهيئة؛

(ج) وضع التوصيات اللازمة لإعمال أحكام هذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها، بما في ذلك اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني؛

(د) استعراض أنظار الدول غير الأطراف إلى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، لتنظر تلك الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها.

#### المادة ٩- تكوين الهيئة ووظائفها

١- تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس على الوجه التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية؛

(ب) عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢- يكون أعضاء الهيئة ممّن يتمتّعون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم. ولا يجوز لهم، أثناء ولايتهم، شغل أيّ منصب أو مزاولة أيّ نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم. ويتّخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفني التام في مباشرة وظائفها.

٣- يراعي المجلس، مع اعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، أهمية كون الهيئة تضمّ، بنسبة عادلة، أشخاصاً لهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة، ويكونون متصلين بهذه البلدان.

٤- تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية، إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، وإلى ضمان توفّرها لهذه الأغراض، وإلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.

٥- يجب أن تكون كافة التدابير التي تتّخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية أكثر ما تكون تمسّياً مع العزم على تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وعلى توفير الأداة اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد وييسّر اتّخاذ التدابير الوطنية الفعّالة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

#### المادة ١٠ - مدّة ولاية أعضاء الهيئة

##### ومكافأته

- ١- تكون مدّة ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢- تنتهي ولاية كل عضو في الهيئة عشية أول جلسة للهيئة يحقّ لخلفه حضورها.

- ٣- يُعتبر عضو الهيئة مستقياً بانقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة.
- ٤- يجوز للمجلس، بناءً على توصية الهيئة، أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من المادة ٩. وتصدر هذه التوصية بموافقة تسعة من أعضاء الهيئة.
- ٥- يملأ المجلس أي مقعد يشغر خلال ولاية شاغله، بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية، في أقرب وقت ممكن ووفقاً للأحكام المنطبقة من المادة ٩.
- ٦- يتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تُحدد مقدارها الجمعية العامة.

#### المادة ١١ - نظام الهيئة الداخلي

- ١- تنتخب الهيئة رئيسها والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها، وتعتمد نظامها الداخلي.
- ٢- تجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، وتعقد دورتين على الأقل كل سنة تقويمية.
- ٣- يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور ثمانية أعضاء.

#### المادة ١٢ - تطبيق نظام التقديرات

- ١- تحدد الهيئة الميعاد أو المواعيد التي يجب فيها والطريقة التي ينبغي بها تقديم التقديرات وفقاً لأحكام المادة ١٩، وتقرر الاستثمارات اللازمة لذلك.
- ٢- تقوم الهيئة، فيما يتعلق بالبلدان والأقاليم التي لا تسري عليها هذه الاتفاقية بدعوة الحكومات المعنية إلى تقديم التقديرات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الهيئة قدر إمكانها، عند تخلف أية دولة عن تزويدها في الميعاد المحدد بالتقديرات اللازمة عن أي إقليم من أقاليمها، بوضع هذه التقديرات بنفسها وبالتعاون، إن أمكن، مع الحكومة المعنية.

٤- تقوم الهيئة بدراسة التقديرات، بما في ذلك التقديرات الإضافية، ويجوز لها، إذا فيما يتعلق بالكميات اللازمة للأغراض الخاصة، أن تطلب بشأن أي بلد أو إقليم قُدِّم عنه أي تقدير، المعلومات التي ترى لزومها لاستكمال هذا التقدير أو إيضاح أي بيان وارد فيه.

٥- من أجل قصر استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمية الكافية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية وضمان توفرها لهذه الأغراض تقوم الهيئة، في أقصر وقت ممكن، بإقرار التقديرات، بما فيها التقديرات الإضافية؛ ويجوز لها تعديلها كذلك بموافقة الحكومة المعنية. وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكومة والهيئة يكون من حق الهيئة وضع وإبلاغ ونشر تقديراتها الخاصة، بما فيها التقديرات الإضافية.

٦- تنشر الهيئة، بالإضافة إلى التقارير المذكورة في المادة ١٥، وفي الأوقات التي تحددها، ومرة في السنة على الأقل، المعلومات المتعلقة بالتقديرات والكفيلة، في رأيها، بتفسير تنفيذ هذه الاتفاقية.

### المادة ١٢ - تطبيق نظام البيانات الإحصائية

١- تحدّد الهيئة الطريقة والشكل اللذين يجب بهما تقديم البيانات الإحصائية المنصوص عليها في المادة ٢٠ وتقرّر الاستمارات اللازمة لذلك.

٢- تدرس الهيئة هذه البيانات للتحقق من امتثال أية دولة طرف أو غير طرف لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- للهيئة أن تطلب من المعلومات الإضافية ما ترى لزومه لاستكمال أو لإيضاح المعلومات الواردة في تلك البيانات الإحصائية.

٤- لا اختصاص للهيئة في توجيه أي سؤال أو إبداء أي رأي بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بالمخدرات اللازمة للأغراض الخاصة.

## المادة ١٤- التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

١- (أ) إذا بدت للهيئة، بعد دراسة المعلومات المقدمة إليها بموجب هذه الاتفاقية من الحكومات، أو المعلومات المرسلة إليها من أجهزة الأمم المتحدة أو من الوكالات المتخصصة، أو من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صلاحيات مباشرة في الموضوع والتي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة أو التي تتمتع بمركز مماثل بناءً على اتفاق خاص مع المجلس، بشرط موافقة اللجنة على المعلومات المقدمة من تلك المنظمات بناءً على توصية الهيئة، أية أسباب موضوعية تدعوها إلى الاعتقاد بأن ثمة إخلالاً شديداً بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام أي طرف أو بلد أو إقليم بتنفيذ أحكامها، فلها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها أو أن تطلب منها تقديم الإيضاحات اللازمة. وإذا أصبح أحد الأطراف أو البلدان أو الأقاليم، دونما أي إخلال بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو وجدت دلائل تدل على وجود خطر كبير من أن يصبح مركزاً هاماً لزراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها أو الاتجار بها أو استهلاكها بطرق غير مشروعة، فمن حق الهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها. ويجب على الهيئة، مع عدم الإخلال بحقوقها في توجيه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة المشار إليها في البند (د) أدناه أن تعتبر من الأمور السرية أي طلب للمعلومات وأي إيضاح من الحكومات أو اقتراح بإجراء مشاورات وكذلك المشاورات التي تجري مع أية حكومة بموجب أحكام هذا البند.

(ب) للهيئة، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للبند (أ) أعلاه، أن تقوم، إن رأت لزوماً لذلك، بدعوة الحكومة المعنية إلى اتخاذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) للهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية إجراء دراسة مسألة من المسائل المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة في إقليمها وبالكيفية التي تراها الحكومة مناسبة، إذا رأت الهيئة أن هذا الإجراء ضروري لتقييم هذه المسألة. وإذا قرّرت الحكومة المعنية إجراء هذه الدراسة فلها أن تطلب من الهيئة أن توفر لها خبرة وخدمات شخص أو أكثر من ذوي المؤهلات المطلوبة لمساعدة موظفي الحكومة في الدراسة المقترحة، ويكون الشخص أو الأشخاص الذين توفرهم الهيئة خاضعين لموافقة الحكومة، ويتم تحديد الوسائل التي يجب

إنتاجها في هذه الدراسة والمهلة التي ينبغي أن تستكمل خلالها، بالتشاور بين الحكومة وبين الهيئة، وتنتهي الحكومة إلى الهيئة نتائج الدراسة وتبين التدابير العلاجية التي ترى من اللازم اتخاذها.

(د) إذا وجدت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم إيضاحات مرضية عندما طلب منها تقديمها بموجب البند (أ) أعلاه أو لم تتخذ أي تدابير علاجية دعت إلى اتخاذها بموجب البند (ب) أعلاه، أو أن هناك حالة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها، فالهيئة أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة. وتتصرف الهيئة على هذا النحو إذا تعرضت أهداف هذه الاتفاقية إلى خطر جدي ولم يكن من الممكن حل المسألة بصورة مرضية بأيّة طريقة أخرى؛ وتتصرف الهيئة أيضاً التصرف ذاته إذا رأت أنه توجد ثمة حالة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها وأن توجيه نظر الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى هذه الحالة هو أنسب طريقة لتسهيل مثل هذا الإجراء التعاوني؛ وللمجلس، بعد النظر في تقرير الهيئة - وفي تقرير اللجنة إن كان متوفراً - بشأن المسألة، أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

٢- للهيئة، عند قيامها وفقاً للفقرة ١ (د) أعلاه، بلفت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى أيّة مسألة، أن توصي الدول الأطراف، إذا رأت لزوماً لذلك، بوقف استيراد المخدرات من البلد أو الإقليم المعني، أو تصديرها إليه، أو كليهما، إمّا لفترة محدّدة أو إلى أن ترضى الهيئة عن الحالة في ذلك البلد أو الإقليم. وللدولة المعنية أن تعرض المسألة على المجلس.

٣- يحق للهيئة نشر تقرير عن أيّة مسألة تتناولها أحكام هذه المادة، وإنهاؤه إلى المجلس الذي يقوم بإحالاته إلى جميع الدول الأطراف. وإذا نشرت الهيئة في هذا التقرير أي قرار متخذ بموجب هذه المادة أو أيّة معلومات متعلقة بهذا القرار، فتتشر فيه كذلك رأي الحكومة المعنية إن طلبت إليها ذلك.

٤- إذا حدث في أيّة قضية إن كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير إجماعي فيجب بيان آراء الأقلية.

٥- تُدعى كل دولة إلى إيفاد من يمثلها في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها أية مسألة تعني تلك الدولة مباشرة بموجب هذه المادة.

٦- تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء الهيئة.

### المادة ١٤ مكرراً- المساعدة التقنية والمالية

يجوز للهيئة، في الحالات التي تراها مناسبة، أن تقوم، بالاتفاق مع الحكومة المعنية، وسواء علاوة على التدابير المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ أو بدلاً عنها، بتوصية الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة تقنية أو مالية أو كليهما إلى الحكومة دعماً لجهودها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المبيّنة أو المشار إليها في المواد ٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٨ مكرراً.

### المادة ١٥- تقارير الهيئة

١- تُعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها وما ترى لزومه من تقارير إضافية، كما تضمّنّها تحليلاً للتقديرات والمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها، وبياناً، في الحالات المناسبة، بالإيضاحات التي قد تكون مقدّمة أو مطلوبة من الحكومات. وكذلك أية ملاحظات أو توصيات قد توذ الهيئة إبدائها. وتقدّم هذه التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي يجوز لها إبداء ما تستصوبه من ملاحظات.

٢- تُرسَل التقارير إلى الدول الأطراف وينشرها الأمين العام بعد ذلك. وتطلق الدول الأطراف حريّة توزيعها.

### المادة ١٦- الأمانة

يوفّر الأمين العام للجنة وللهيئة خدمات الأمانة اللازمة لهما. وعلى وجه الخصوص يعيّن الأمين العام أمين الهيئة بالتشاور مع الهيئة.

## المادة ١٧ - الإدارة الخاصة

تقيم الدول الأطراف إدارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

## المادة ١٨ - المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف إلى الأمين العام

١- تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام ما قد تطلبه اللجنة من معلومات ترى لزومها لمباشرة وظائفها، ولا سيما ما يلي:

(أ) تقريراً سنوياً عن تطبيق الاتفاقية في كل إقليم من أقاليمها؛

(ب) نصوص جميع القوانين والأنظمة التي تصدر من حين إلى آخر لإعمال هذه الاتفاقية؛

(ج) ما تقرره اللجنة من تفاصيل عن عمليات الاتجار غير المشروع، بما فيها تفاصيل كل عملية من عمليات الاتجار غير المشروع المكتشفة، إن كانت هذه التفاصيل ذات أهمية إما لما تلقيه من ضوء على مصادر تزويد الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإما للكميات المعنية، وإما للطريقة المستخدمة من التجار غير الشرعيين؛

(د) أسماء وعناوين السلطات الحكومية المخوَّلة إصدار شهادات أو إجازات التصدير والاستيراد.

٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بالطريقة وفي المواعيد وفي الاستثمارات التي قد تطلبها اللجنة.

## المادة ١٩ - تقديرات الكميات اللازمة من المخدرات

١- تقوم الدول الأطراف كل عام وبالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة، بالطريقة وبالصورة اللتين تقرّرهما هذه الهيئة وفي الاستثمارات التي تزودها بها، بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية:

(أ) كميات المخدرات التي ستستهلك في الأغراض الطبية والعلمية؛

(ب) كميات المخدرات التي ستستعمل في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية؛

(ج) كميات المخدرات التي ستكون مخزونة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتناولها التقديرات؛

(د) كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص؛

(هـ) مساحة الأراضي (بالهكتارات) التي ستستخدم في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي؛

(و) كمية الأفيون التي ستنتج بالتقريب؛

(ز) عدد المؤسسات الصناعية التي ستصنع مخدرات اصطناعية؛

(ح) كميات المخدرات الاصطناعية التي ستصنعها كل من المؤسسات المشار إليها في البند السابق.

٢- (أ) يتكوّن مجموع التقديرات بالنسبة إلى كل إقليم وكل مخدر باستثناء الأفيون والمخدرات الاصطناعية، مع مراعاة الكميات المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١، من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١ من هذه المادة، مضافاً إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى المقدّر له وفقاً للبند (ج) من الفقرة ١.

(ب) يتكوّن مجموع التقديرات المتعلقة بالأفيون بالنسبة إلى كل إقليم، مع مراعاة الكميات المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ بخصوص الاستيراد وفي الفقرة ٢ من المادة ٢١ مكرراً، إمّا من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة الأولى من هذه المادة مضافاً إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى المقدّر له وفقاً للبند (ج) من الفقرة ١، أو من الكمية المحددة في البند (و) من الفقرة ١ من هذه المادة، أيهما أكبر.

(ج) يتكوّن مجموع التقديرات المتعلقة بكل مخدر اصطناعي بالنسبة لكل إقليم، مع مراعاة الكميات المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، إمّا من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١ من هذه المادة مضافاً إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى

المقدّر له وفقاً للبند (ج) من الفقرة ١، أو من حاصل جمع الكميات المحددة في البند (ح) من الفقرة ١ من هذه المادة أيُّهما أكبر.

(د) تُعدّل التقديرات المقدمة بموجب البنود السابقة من هذه الفقرة بصورة مناسبة بحيث تضع في الحساب أية كمية تكون قد ضُبطت ثم أُفرج عنها بعد ذلك للاستعمال المشروع وكذلك أية كمية سُحبت من المخزون الخاص لسدّ حاجات السكان المدنيين.

٣- لكل دولة أن تقدّم، أثناء السنة، تقديرات إضافية تشفعها بإيضاح للظروف التي استلزمته.

٤- تقوم الدول الأطراف بإطلاع الهيئة على الطريقة المتبعة لتحديد الكميات المبينة في التقديرات وعلى جميع التغييرات المدخلة على هذه الطريقة.

٥- يحظر تجاوز التقديرات، مع مراعاة الكميات المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١، ومع أخذ أحكام المادة ٢١ مكرراً بعين الاعتبار عند الاقتضاء.

### المادة ٢٠ - البيانات الإحصائية التي تُقدّم إلى الهيئة

١- تقوم الدول الأطراف بالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة بالطريقة وبالشكل اللذين تقرّرهما هذه الهيئة، وفي الاستثمارات التي تزودها بها، بالبيانات الإحصائية اللازمة عن الأمور التالية:

(أ) إنتاج المخدرات وصنعها؛

(ب) استعمال المخدرات في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية، واستعمال قشّ الخشخاش في صنع المخدرات؛

(ج) استهلاك المخدرات؛

(د) استيراد وتصدير المخدرات وقشّ الخشخاش؛

(هـ) ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة؛

(و) مخزون المخدرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتناولها البيانات؛

(ز) المساحة التي يمكن التحقق من أنها تزرع بخشخاش الأفيون.

٢- (أ) تُعدُّ البيانات الإحصائية سنوياً عن الأمور المشار إليها في الفقرة ١، باستثناء البند (د)، وتُقدَّم إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه التالي للسنة التي تتناولها هذه البيانات.

(ب) يجري كلُّ ثلاثة أشهر إعداد البيانات الإحصائية عن الأمور المشار إليها في البند (د) من الفقرة ١ وتُقدَّم هذه البيانات إلى الهيئة في غضون شهر من بعد نهاية الفصل الذي تتناوله.

٣- لا تلزم الدول الأطراف بتقديم أية بيانات إحصائية عن المخزون الخاص، ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة، عن المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المشتراة من داخله لاستعمالها في الأغراض الخاصة، وكذلك عن كميات المخدرات التي سُحبت من المخزون الخاص لسدِّ حاجات السكان المدنيين.

#### المادة ٢١- تحديد صنع المخدرات واستيرادها

١- لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أيِّ مخدِّر يصنعها ويستوردها أيُّ بلد أو إقليم في أية سنة، حاصل جمع الكميات التالية:

(أ) الكمية المستهلكة، في حدود التقدير الخاص بها، في الأغراض الطبية والعلمية؛

(ب) الكمية المستعملة، في حدود التقدير الخاص بها، في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية؛

(ج) الكمية المصدَّرة؛

(د) الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدَّد في التقدير الخاص به؛

(هـ) الكمية التي يتمُّ الحصول عليها، في حدود التقدير الخاص بها، لاستعمالها في الأغراض الخاصة.

٢- يُخصم من حاصل جمع الكميات المحدَّدة في الفقرة ١ أية كمية ضبِطت وأُفرج عنها للاستعمال المشروع، وكذلك أية كمية سُحبت من المخزون الخاص لسدِّ حاجات السكان المدنيين.

٣- إذا تبينَّ للهيئة أنَّ الكمية المصنوعة أو المستوردة في أية سنة تتجاوز حاصل جمع الكميات المحدَّدة في الفقرة ١، مطروحاً منه أية كمية مخصومة بموجب

الفقرة ٢ من هذه المادة، تُخصم الزيادة المتبينة المتبقية في نهاية السنة من الكمية المصنوعة أو المستوردة في السنة التالية أو من مجموع التقديرات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٩.

٤- (أ) إذا اتضح من بيانات الاستيراد والتصدير الإحصائية (المادة ٢٠) أن الكمية المصدرة إلى أي بلد أو إقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد أو الإقليم كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ١٩، مضافاً إليه الكميات المبيّنة كصادرات بعد خصم أي مقدار زائد تبين وجوده بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، فلهيئة أن تبلغ هذه الحقيقة إلى الدول التي ترى الهيئة ضرورة اطلاعها عليها؛

(ب) تمتنع الدول الأطراف، فور تسلمها مثل هذا البلاغ، عن إجازة تصدير أية كميات أخرى من المخدر المعني، خلال السنة الجارية إلى هذا البلد أو الإقليم، إلا في الحالات التالية:

١- في حالة تقديم تقدير إضافي بالنسبة إلى هذا البلد أو الإقليم عن أية كمية زائدة مستوردة وكذلك عن الكمية الإضافية اللازمة؛

٢- أو في الحالات الاستثنائية التي ترى حكومة البلد المصدّر أنها تستلزم الكمية المصدرة لعلاج المرضى.

### المادة ٢١ مكرراً- تحديد إنتاج الأفيون

١- يُنظّم إنتاج الأفيون في أي بلد أو إقليم ويُراقب، بصورة تضمن، قدر المستطاع، ألا تتجاوز الكمية المنتجة منه في أية سنة، تقديرات كمية الأفيون المزمع إنتاجها، كما هي محدّدة في البند (و) من الفقرة ١ من المادة ١٩.

٢- إذا وجدت الهيئة، استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أن أحد الأطراف قدّم تقديرات بموجب أحكام الفقرة ١ (و) من المادة ١٩، ولم يقصر الأفيون المنتج داخل حدوده على الأغراض المشروعة وفقاً للتقديرات المتعلقة بذلك، وأن كمية هامة من الأفيون المنتج إما بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة داخل حدود هذا الطرف قد دخلت في الاتجار غير المشروع، فلهيئة أن تقرّر، بعد دراسة إيضاحات الطرف المعني التي ينبغي تقديمها إلى الهيئة في غضون شهر واحد بعد إشعاره باكتشاف هذه الواقعة، خصم كامل الكمية أو جزء منها من الكمية التي سيتم إنتاجها ومن مجموع التقديرات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ للسنة التالية التي

يمكن فيها من الناحية التقنية إجراء هذا الخصم، ومع مراعاة فصل السنة والارتباطات التعاقدية لتصدير الأفيون. ويسري هذا القرار بعد تسعين يوماً من إشعار الطرف المعني بذلك.

٣- تتشاور الهيئة مع الطرف المعني، بعد إخطاره بالقرار الذي اتخذته بموجب الفقرة ٢ أعلاه بشأن الخصم المذكور، من أجل حل الموقف بشكل مرض.

٤- إذا لم يُحلَّ الموقف بشكل مرض، فللهيئة أن تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة ١٤ إذا وجدت ذلك مناسباً.

٥- تراعي الهيئة، عند اتخاذ قرارها بشأن الخصم المذكور في الفقرة ٢ أعلاه، كافة الظروف المتصلة بالموضوع بما فيها الظروف التي أدت إلى مشكلة الاتجار غير المشروع المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وكذلك أية تدابير رقابية جديدة ذات صلة بالموضوع تكون الدولة الطرف قد اتخذتها.

#### المادة ٢٢- حكم خاص يسري على الزراعة

١- تحظر الدول الأطراف المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو جنبة الكوكا أو نبتة القنب كلما رأت أن الأحوال السائدة في بلادها أو أحد أقاليمها تجعل حظر زراعتها أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع.

٢- تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تُزرع بصورة غير شرعية وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العلمية وأغراض الأبحاث.

#### المادة ٢٣- الأجهزة الوطنية لشؤون الأفيون

١- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون والتي لم تنشئ له بعد جهازاً حكومياً واحداً أو أكثر (ويُشار إليه فيما بعد بعبارة "الجهاز

الحكومي")، بإنشاء مثل هذا الجهاز والاحتفاظ به لمباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- تقوم كل دولة طرف كهذه بإخضاع زراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون، والأفيون ذاته، للأحكام التالية:

(أ) يحدّد الجهاز الحكومي المناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون؛

(ب) لا يُسمح بهذه الزراعة إلاّ للزّراع الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومي؛

(ج) تحدّد كل رخصة مساحة الأرض المسموح بزراعتها؛

(د) يُلزم جميع زّراع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون بكامله للجهاز الحكومي ويشترى الجهاز الحكومي هذا المحصول ويتسلّمه مادياً في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز ذلك أربعة أشهر من نهاية الحصاد؛

(هـ) يملك الجهاز الحكومي وحده، بالنسبة إلى الأفيون، حقّ الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والاحتفاظ بمخزون غير الذي يحتفظ به صنّاع أشباه قلوبات الأفيون والأفيون الطبي ومستحضرات الأفيون. ولا تلزم الدول الأطراف لتطبيق هذا الحكم على الأفيون الطبي والمستحضرات الأفيونية.

٣- يمارس الوظائف الحكومية المشار إليها في الفقرة ٢ جهاز حكومي واحد إذا سمح دستور الدولة الطرف بذلك.

#### المادة ٢٤- تحديد إنتاج الأفيون المعدّ

##### للتجارة الدولية

١- (أ) تتحرّى الدولة الطرف التي تنوي البدء في زراعة الأفيون أو زيادة إنتاجه الحالي، مراعاة الاحتياج العالمي القائم للأفيون، وفقاً للتقديرات التي تنشرها الهيئة، بحيث لا يؤدّي إنتاجها له إلى حدوث إفراط في إنتاجه في العالم ككل.

(ب) تمتنع كل دولة طرف عن السماح بإنتاج الأفيون أو زيادة إنتاجه الحالي في إقليمها إن رأت أن ذلك قد يؤدي إلى الاتجار غير المشروع به.

٢- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١، تقوم الدولة الطرف، التي لم تكن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ تنتج أفيوناً للتصدير، والتي ترغب في تصدير الأفيون الذي تنتجه، بكميات لا تتجاوز خمسة أطنان في السنة بإبلاغ الهيئة بذلك وتشفع هذا البلاغ بمعلومات عما يلي:

١' التدابير الرقابية السارية، حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنتاج الأفيون وتصديره؛

٢' اسم البلد أو أسماء البلدان التي تتوقع تصدير هذا الأفيون إليها؛

ويجوز للهيئة إما أن توافق على هذا البلاغ أو توصي الدولة الطرف المعنية بعدم إنتاج الأفيون للتصدير.

(ب) حيثما أرادت دولة طرف من غير المنصوص عليها في الفقرة ٢ أن تنتج الأفيون للتصدير بكميات تتجاوز خمسة أطنان في السنة، تبلغ المجلس بذلك شافعةً هذا البلاغ بالمعلومات المناسبة، بما فيها:

١' تقدير الكميات المزمع إنتاجها للتصدير؛

٢' الرقابة القائمة أو المعتمدة فيما يتعلق بالأفيون المزمع إنتاجه؛

٣' اسم البلد أو أسماء البلدان التي تتوقع تصدير هذا الأفيون إليها؛

ويجوز للمجلس إما أن يوافق على هذا البلاغ أو يوصي الدولة الطرف المعنية بعدم القيام بإنتاج الأفيون للتصدير.

٣- بالرغم من أحكام البندين (أ) و(ب) من الفقرة ٢، يجوز لكل دولة طرف قامت خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، بتصدير الأفيون المنتج في بلادها، أن تستمر في تصدير الأفيون الذي تنتجه.

٤- (أ) يحظر على كل دولة طرف أن تستورد الأفيون من أي بلد أو إقليم إلا إذا كان مُنتجاً في إقليم:

١' دولة طرف مشار إليها في الفقرة ٣؛

٢' دولة طرف قامت بإبلاغ الهيئة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أ) من الفقرة ٢؛

٣' دولة طرف نالت موافقة المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (ب) من الفقرة ٢.

(ب) بالرغم من أحكام البند (أ) من هذه الفقرة، يجوز لأي دولة طرف أن تستورد أفيوناً مُنتجاً في أي بلد كان ينتج ويصدر الأفيون خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، إن كان هذا البلد قد أنشأ ويحتفظ بهيئة أو جهاز للمراقبة الوطنية لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٢٣ وكان لديه وسيلة فعالة نافذة تضمن عدم تحويل الأفيون الذي ينتجه إلى الاتجار غير المشروع.

٥- لا تمنع أحكام هذه المادة أية دولة طرف:

(أ) من إنتاج الأفيون بكميات كافية لسد حاجاتها؛

(ب) أو من تصدير الأفيون المضبوط في الاتجار غير المشروع إلى طرف آخر، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

#### المادة ٢٥ - مراقبة قشّ الخشخاش

١- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) عدم إنتاج الأفيون من هذا الخشخاش؛

(ب) فرض مراقبة كافية على صنع المخدرات من قشّ الخشخاش؛

٢- تُطبّق الدول الأطراف على قشّ الخشخاش نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير كما هو منصوص عليه في الفقرات ٤-١٥ من المادة ٣١.

٣- تُقدّم الدول الأطراف عن استيراد قشّ الخشخاش وتصديره ذات البيانات الإحصائية المطلوبة بالنسبة إلى المخدرات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (د) و ٢ (ب) من المادة ٢٠.

### المادة ٢٦- جنبة الكوكا وأوراق الكوكا

١- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة جنبة الكوكا، بإخضاعها هي وأوراق الكوكا لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة ٢٣ بالنسبة إلى خشخاش الأفيون، أمّا فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) من المادة المذكورة، فإنّ الالتزام المفروض على الجهاز الحكومي المنصوص عليه فيها يقتصر على حيازة المحصول المادية في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من حصاده.

٢- تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان، على اجتثاث جذور جميع جنبات الكوكا البرية. وتقوم بإتلاف جنبات الكوكا المزروعة بطريقة غير مشروعة.

### المادة ٢٧- أحكام إضافية تتعلق بأوراق الكوكا

١- للدول الأطراف أن تسمح باستعمال أوراق الكوكا في تحضير المواد العطرية الخالية وجوياً من أية مادة شبه قلوية، ولها بقدر ما يقتضيه هذا الاستعمال، أن تسمح بإنتاج هذه الأوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وحيازتها.

٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقديرات (المادة ١٩) وبيانات إحصائية (المادة ٢٠) منفصلة عن أوراق الكوكا المخصصة لتحضير المواد العطرية، فيما عدا أوراق الكوكا المستعملة في استخراج أشباه القلويات والمواد العطرية في آن واحد إن أوضحت ذلك في التقديرات والبيانات الإحصائية.

### المادة ٢٨- مراقبة القنب

١- إذا سمحت دولة طرف بزراعة نبتة القنب لإنتاج القنب أوراتينج القنب، تخضع زراعتها لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة ٢٣ المتعلقة بمراقبة خشخاش الأفيون.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على زراعة نبتة القنب المخصصة قصراً للأغراض الصناعية (الألياف والبذور) أو لأغراض البستنة.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير التي قد تكون لازمة لمنع إساءة استعمال أوراق نبتة القنب والاتجار بها.

## المادة ٢٩ - صنع المخدرات

١- تقوم الدول الأطراف بإخضاع صنع المخدرات لنظام الإجازة إلا إذا قامت به واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة.

٢- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات؛

(ب) إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الإجازة؛

(ج) إلزام صنّاع المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدّد فيها أنواع وكميات المخدرات التي يحقّ لهم صنعها. ولا يلزم مع ذلك الحصول على رخصة دورية للمستحضرات.

٣- تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، بمنع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة صنّاع المخدرات بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية.

## المادة ٣٠ - التجارة والتوزيع

١- (أ) تقوم الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها.

(ب) تقوم الدول الأطراف بما يلي:

١' مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات؛

٢' إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة. ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات.

(ج) لا يلزم تطبيق أحكام البندين (أ) و(ب) المتعلقين بنظام الإجازة على المأذونين رسمياً بالقيام بالوظائف العلاجية أو العلمية أثناء قيامهم بها.

٢- كذلك تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) منع تراكم المخدرات وقشّ الخشخاش، في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسمياً المشار إليهم آنفاً، بكميات تفوق الكميات اللازمة لسيير الأعمال العادي، وذلك مراعاة الأحوال السائدة في السوق؛

(ب) '١' اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد. ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد شرعياً اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المأذونين رسمياً بالقيام بها؛

'٢' اقتضاء، كتابة الوصفات التي تصف المخدرات المدرجة في الجدول الأول على استمارات رسمية تقوم السلطات الحكومية المختصة أو الجمعيات المهنية المأذونة بإصدارها في صورة دفاتر ذات قسائم، وذلك متى رأت الدول الأطراف لزوم ذلك أو مناسبتها.

٣- يحسن بالدول الأطراف اقتضاء بيان الاسم الدولي غير التجاري المقدم من منظمة الصحة العالمية، في عروض المخدرات الكتابية أو المطبوعة أو الإعلانات بمختلف أنواعها أو المنشورات الإيضاحية المتعلقة بالمخدرات والمستعملة للأغراض التجارية، وفي الغلافات الداخلية للعبوات المحتوية على المخدرات، وفي البطاقات الاسمية التي تعرض بها المخدرات للبيع.

٤- تقتضي الدول الأطراف التي ترى لزوم أو مناسبة ذلك، وضع شريط أحمر مزدوج ظاهر بوضوح على العبوة الداخلية المحتوية على المخدر، أو على غلافها. ويراعى عدم وضع مثل هذا الشريط على الغلاف الخارجي للعبوة المذكورة.

٥- تقتضي الدول الأطراف تضمين البطاقة الاسمية التي يعرض بها أحد المخدرات للبيع بياناً دقيقاً لوزن المخدر أو نسبته. ولا يلزم تطبيق هذا الشرط البياني على أي مخدر يُصرف لأحد الأفراد بموجب وصفة طبية.

٦- لا يلزم تنفيذ أحكام الفقرتين ٢ و٥ على تجارة أو توزيع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني بالتجزئة.

## المادة ٣١ - أحكام خاصة تتعلق بالتجارة الدولية

١- يحظر على الدول الأطراف أن تسمح عن علم، بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم، ما لم يتم ذلك:

(أ) وفقاً لقوانين هذا البلد أو الإقليم وأنظمتها؛

(ب) وفي حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد أو الإقليم والمحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، وذلك بالإضافة إلى الكميات المخصصة لإعادة التصدير.

٢- تمارس الدول الأطراف في المرافئ والمناطق الحرة نفس الإشراف والمراقبة اللذين تمارسهما في سائر أنحاء أقاليمها، ويجوز لها مع ذلك تطبيق تدابير أحزم وأحسم.

٣- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظام الإجازة، إلا حيثما تقوم بهما واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة؛

(ب) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في هذا الاستيراد أو التصدير من أشخاص ومؤسسات.

٤- (أ) تقتضي كل دولة طرف تسمح باستيراد المخدرات أو تصديرها، الحصول على إجازة مستقلة عن كل عملية استيراد أو تصدير سواء أتناولت مخدراً واحداً أو مخدرات عدة.

(ب) تبين هذه الإجازة اسم المخدر، والاسم الدولي غير التجاري إن وجد، والكمية المعتزم استيرادها أو تصديرها، واسم وعنوان المستورد أو المصدر، وتحدد المدة التي ينبغي أن تتم في غضون عملية الاستيراد أو التصدير.

(ج) وتبين إجازة التصدير كذلك رقم شهادة الاستيراد وتاريخها (الفقرة ٥) والجهة التي أصدرتها.

(د) يجوز النص في إجازة الاستيراد على السماح بالاستيراد على عدة إرساليات.

٥- تقتضي الدول الأطراف، قبل إصدار إجازة التصدير، من طالبها سواء أكان شخصاً أو مؤسسة، تقديم شهادة استيراد، صادرة عن السلطات المختصة في البلد أو الإقليم

المستورد، تشهد بالموافقة على استيراد المخدر أو المخدرات المذكورة فيها. وتتبع الدول الأطراف قدر الإمكان نموذج شهادة الاستيراد المعتمدة من اللجنة.

٦- ويُرفق بكل إرسالية نسخة من إجازة التصدير، وتقوم الحكومة التي أصدرت إجازة التصدير بإرسال نسخة منها إلى حكومة البلد أو الإقليم المستورد.

٧- (أ) تقوم حكومة البلد أو الإقليم المستورد، عند تمام عملية الاستيراد أو انقضاء المدّة المحددة لها، بإعادة إجازة التصدير، بعد تظهيرها بما يفيد ذلك، إلى حكومة البلد أو الإقليم المصدر.

(ب) يحدّد التظهير الكمية المستوردة بالفعل.

(ج) تقوم السلطات المختصة، ببيان الكمية المصدّرة بالفعل، وذلك في إجازة التصدير وفي كل نسخة رسمية منها إذا كانت أقل من الكمية المحددة في تلك الإجازة.

٨- يحظر تصدير أية إرساليات إلى أحد صناديق البريد، أو إلى أحد المصارف لحساب طرف غير الطرف المسمّى في إجازة التصدير.

٩- يحظر تصدير أية إرساليات إلى أيّ مستودع جمركي ما لم تشهد حكومة البلد المستورد، على شهادة الاستيراد المقدّمة من طالب إجازة التصدير سواء كان شخصاً أو مؤسسة، بأنها قد وافقت على استيرادها لوضعها في أحد المستودعات الجمركية. ويُتّصّف في إجازة التصدير في هذه الحالة على أنّ الإرسالية مصدّرة لهذا الغرض. ويخضع كل سحب من المستودع الجمركي لترخيص السلطات التي تكون لها الولاية القضائية على المستودع، ويُعتبر إرسال الكمية المسحوبة إلى الخارج عملية تصدير جديدة، حسب مضمون هذه الاتفاقية.

١٠- تحتجز السلطات المختصة أية إرسالية من المخدرات تدخل إقليم إحدى الدول الأطراف أو تخرج منه غير مصحوبة بإجازة تصدير.

١١- تقوم كل من الدول الأطراف بحظر المرور في أراضيها على أية إرسالية مخدرات مرسلة إلى بلد آخر، سواء أفرغت أم لم تفرغ من المركبة المنقولة عليها، ما لم تقدّم

نسخة من إجازة التصدير الخاصة بهذه الإرسالية إلى السلطات المختصة للدولة الطرف المعنية.

١٢- تقوم السلطات المختصة لأي بلد أو إقليم يسمح لأية إرسالية من المخدرات بالمرور عبره، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها إلى غير الوجهة المذكورة في إجازة التصدير المصاحبة لها، ما لم تسمح بذلك التحويل حكومة ذلك البلد أو الإقليم. وتعتبر هذه الحكومة أي طلب لمثل ذلك التحويل بمثابة عملية تصدير من بلدها أو إقليمها إلى بلد أو إقليم الوجهة الجديدة. وتسري كذلك، عند السماح بالتحويل، أحكام الفقرتين ٧ (أ) و (ب) فيما بين بلد أو إقليم المرور وبلد أو إقليم التصدير الأصلي.

١٣- لا يجوز إخضاع أية إرسالية من المخدرات أثناء مرورها أو تخزينها في أحد المستودعات الجمركية، لأية عملية تغير طبيعة هذه المخدرات. ولا يجوز تغيير العبوة بدون تصريح من السلطات المختصة.

١٤- لا تسري أحكام الفقرات ١١ إلى ١٣، المتعلقة بمرور المخدرات في إقليم إحدى الدول الأطراف، على أية إرسالية تنقلها طائرة لم تهبط في بلد أو إقليم المرور، وتسري تلك الفقرات في حالة هبوطها فيه إن اقتضت الظروف ذلك.

١٥- لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أية اتفاقات دولية تحد من المراقبة التي يجوز للدول الأطراف ممارستها على المخدرات العابرة.

١٦- لا تتضمن هذه المادة، باستثناء الفقرتين ١ (أ) و ٢، أي حكم آخر يسري لزاماً على المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث.

المادة ٣٢- أحكام خاصة تتعلق بنقل المخدرات في صناديق الإسعاف الأولى الموجودة في السفن أو الطائرات المستخدمة في المرور الدولي

١- لا يُعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات لكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للإسعاف الأولى أو لمواجهة

الحالات الطارئة، عملية استيراد أو تصدير أو مرور عبر بلد، حسب مفهوم هذه الاتفاقية.

٢- يقوم البلد المسجلة لديه السفن أو الطائرات باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سوء استعمال المخدرات المشار إليها في الفقرة ١ أو تحويلها إلى أغراض غير مشروعة. وتقوم اللجنة، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة، بالتوصية باحتياطات كهذه.

٣- تخضع المخدرات المنقولة بالسفن أو الطائرات، وفقاً لأحكام الفقرة ١، لقوانين البلد المسجلة لديه وأنظمتها ورخصه وإجازاته، دون الإخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في إجراء عمليات التدقيق والتفتيش وغيرها من التدابير الرقابية على متن السفن والطائرات، ولا يُعتبر إعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة خرقاً لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠.

#### المادة ٣٣- حيازة المخدرات

لا تسمح الدول الأطراف بحيازة المخدرات إلاً بإذن قانوني.

#### المادة ٣٤- تدابير الإشراف والتفتيش

تقتضي الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن يكون جميع الأشخاص الحاصلين على إجازات وفقاً لهذه الاتفاقية، أو الشاغلين لأية مناصب إدارية وإشرافية في أية مؤسسة تابعة للدولة ومنشأة وفقاً لهذه الاتفاقية، حائزين على المؤهلات اللازمة لينفذوا بجد وإخلاص أحكام القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الطرف المعنية عملاً بهذه الاتفاقية؛

(ب) أن تحتفظ السلطات الحكومية ويحتفظ الصناع والتجار والعلماء وتحتفظ المؤسسات العلمية والمستشفيات بالسجلات اللازمة التي تبين الكميات المصنوعة من كل مخدر وكل عملية تتعلق باقتناء المخدرات والتصرف فيها. ويحتفظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين. كذلك يُحتفظ، في حالة استعمال دفاتر ذات قسائم (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠) في كتابة الوصفات الطبية، بهذه الدفاتر مع قسائمها لمدة لا تقل عن سنتين.

## المادة ٣٥ - مكافحة الاتجار غير المشروع

تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع؛ ويجدر بها، تحقيقاً لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق؛

(ب) تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة مكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع؛

(د) ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة؛

(هـ) ضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعيّن الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات من بلد إلى آخر لأغراض المحاكمة؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف في اقتضاء إرسال هذه المستندات القانونية إليها بالطرق الدبلوماسية؛

(و) تزويد الهيئة واللجنة عن طريق الأمين العام، علاوة على المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٨، إن رأت ذلك مناسباً، بمعلومات عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل حدودها، بما في ذلك معلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار بها بطرق غير مشروعة؛

(ز) تقديم المعلومات المنوّه عنها في الفقرة السابقة، ما أمكن، بالطريقة التي تحددها الهيئة وفي الموعد الذي تطلبه، وللهيئة إن طلبت الدولة العضو ذلك، أن تسدي نصحتها إلى هذه الدولة بشأن تقديم المعلومات والسعي إلى التقليل من النشاطات غير المشروعة فيما يتعلق بالمخدرات داخل حدود تلك الدولة الطرف.

## المادة ٣٦ - العقوبات

١- (أ) تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية: باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها،

وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأيّة صفة من الصفات، والسمسة فيها، وإرسالها، وتميرها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأيّ فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً؛ وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

(ب) بالرغم من أحكام البند السابق، يجوز للدول الأطراف، عندما يرتكب مسيئو استعمال المخدرات مثل هذه الجرائم، أن تتخذ بحق هؤلاء الأشخاص، إمّا عوضاً عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي، والتعليم، والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٨.

٢- تراعى، في حدود الأحكام الدستورية والنظام القانوني والتشريع الوطني في كل دولة طرف، الأحكام التالية:

(أ) '١' تُعتبر جريمة مستقلة، كل جريمة من الجرائم المعددة في الفقرة ١، إذا ارتكبت في بلدان مختلفة:

'٢' يُعتبر جريمة يعاقب عليها، بمقتضى نص الفقرة ١، كل اشتراك في، أو تواطؤ أو محاولة لارتكاب، أيّ من هذه الجرائم، أو أيّ عمل تحضيرى أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في هذه المادة؛

'٣' تُراعى، لإثبات العودة إلى الإجرام، جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة على هذه الجرائم؛

'٤' يحاكم المواطنون والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه، من قبل الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو التي يوجد المجرم في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم ولم يحاكم ويفصل في قضيته.

(ب) '١' تُعتبر كل جريمة من الجرائم المعددة في الفقرة ١ وفي البند (أ) '٢' من الفقرة ٢ من هذه المادة ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في أية معاهدة

لتسليم المجرمين تعقد فيما بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين، في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها؛

٢٠ يجوز للدولة التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، إذا تلقت طلباً بتسليم مجرمين من دولة أخرى لا توجد بينهما معاهدة تسليم، أن تعتبر بمحض اختيارها هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعددة في الفقرة ١ وفي البند (أ) ٢٠، من الفقرة ٢ من هذه المادة ويكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم؛

٢١ تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، بالجرائم المعددة في الفقرة ١ وفي البند (أ) ٢٠، من الفقرة ٢ من هذه المادة باعتبارها جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم؛

٢٢ يجري التسليم وفقاً لقوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، ويحق للدولة الطرف، رغم أحكام البنود (ب) ١٠، ٢٠ و ٣٠ من هذه الفقرة، رفض تسليم المجرم متى رأت السلطات المختصة أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة.

٢- تخضع أحكام هذه المادة، في مسائل الولاية والاختصاص، لأحكام القانون الجنائي في الدولة الطرف المعنية.

٤- لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية.

#### المادة ٣٧ - الضبط والمصادرة

يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب، أو المعدة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٣٦.

### المادة ٣٨- تدابير إزاء إساءة استعمال المخدرات

- ١- تعير الدول الأطراف اهتماماً خاصاً وتتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، وتنسّق جهودها لهذه الغايات.
- ٢- تشجّع الدول الأطراف، إلى أقصى حدٍّ ممكن، إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مسيئي استعمال المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عملياً لمساعدة الأشخاص الذين يتطلّب عملهم ذلك على تفهم المشاكل المترتبة على إساءة استعمال المخدرات ومنعه، وتعمل أيضاً على نشر هذه المعرفة بين الجمهور، إن كان ثمة خطر من أن تصبح إساءة استعمال المخدرات شائعة على نطاق واسع.

### المادة ٣٨ مكرراً- اتفاقات بشأن إنشاء مراكز إقليمية

إذا استصوبت إحدى الدول الأطراف ذلك، كجزء من إجراءاتها ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع المراعاة الواجبة لنظامها الدستوري والقضائي والإداري، وبمشورة فنية - إن رغبت في ذلك - من الهيئة أو الوكالات المتخصصة، تعمل بالتشاور مع الدول الأطراف الأخرى المهتمة في المنطقة على عقد اتفاقات ترمي إلى إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتعليم لمكافحة المشاكل الناتجة عن استعمال المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

### المادة ٣٩- تطبيق تدابير رقابية وطنية أشدّ ممّا تقتضيه

#### هذه الاتفاقية

بالرغم من أحكام هذه الاتفاقية، ليس هناك، واقعاً أو افتراضاً، ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير رقابية أشدّ وأقصى من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا سيما اقتضاء إخضاع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث أو المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول أو التي تراها منها ضرورية أو مستحسنة لحماية الصحة العامة أو الرفاه العام.

## المادة ٤٠- (٢) لغات الاتفاقية وإجراءات التوقيع والتصديق والانضمام

١- حُرِّرت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية الحجية، هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، ويفتح باب التوقيع عليها حتى أول آب/أغسطس ١٩٦١ لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء التي تكون أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أعضاء في إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك جميع الدول التي قد يدعوها المجلس إلى أن تصبح أطرافاً فيها.

٢- تخضع الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد ١ آب/أغسطس ١٩٦١ للدول المشار إليها في الفقرة ١. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام.

## المادة ٤١- (٢) نفاذ الاتفاقية

١- تُنفَّذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو الانضمام بموجب أحكام المادة ٤٠.

٢- تُنفَّذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أخرى تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين المذكورة، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

(٢) ملاحظة من الأمانة العامة: أخذت الفقرتان التاليتان عن الملاحظة التمهيدية لنص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، كما أثبتته الأمين العام في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥ وفقاً للمادة ٢٢ من البروتوكول المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢: "أصبح البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (المشار إليه فيما يلي بروتوكول سنة ١٩٧٢) نافذاً في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ منه. وبالنسبة إلى أية دولة طرف في الاتفاقية الوحيدة تودع لدى الأمين العام، بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الأربعين، وثيقة تصديق أو انضمام إلى بروتوكول سنة ١٩٧٢، يُنفَّذ البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقتها (انظر المادتين ١٧ و١٨ من بروتوكول سنة ١٩٧٢).

"تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في الاتفاقية الوحيدة بعد نفاذ بروتوكول سنة ١٩٧٢: (أ) طرفاً في الاتفاقية الوحيدة المعدلة: (ب) وطرفاً في الاتفاقية الوحيدة بصيغتها غير المعدلة بالنسبة لأي طرف في تلك الاتفاقية لم يلتزم بهذا البروتوكول، وذلك ما لم تعلن تلك الدولة عزمها على خلاف ذلك (انظر المادة ١٩ من بروتوكول سنة ١٩٧٢)". (٢) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

## المادة ٤٢- السريان الإقليمي

تسري هذه الاتفاقية على كل إقليم غير متروبولي، تتولّى إحدى الدول الأطراف مسؤولية علاقاته الدولية، ولا يقضي العرف أو دستور الدولة الطرف أو الإقليم بسبق الحصول على موافقته. فإن قضى العرف أو دستور أيّهما بذلك، تسعى الدولة الطرف إلى الحصول في أقصر وقت ممكن على تلك الموافقة، وتبلغ الأمين العام بذلك الحصول عند حدوثه، وتسري الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في البلاغ من تاريخ وروده إلى الأمين العام. وفي الحالات التي لا يقتضي فيها سبق الحصول على موافقة الإقليم غير المتروبولي، تعلن الدولة الطرف المعنية، لدى توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها، اسم الإقليم أو الأقاليم التي تسري عليها الاتفاقية.

## المادة ٤٣- مدلول الأقاليم بالنسبة إلى

المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١

١- لكل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام أن أحد أقاليمها، لأغراض المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١، مجزأً إلى إقليمين أو أكثر أو أن إقليمين أو أكثر مجموعة في إقليم واحد.

٢- يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام أنها تتكوّن من الأغراض المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١، إقليماً واحداً نتيجة لإنشائها اتحاداً جمركياً فيما بينها.

٣- يُنفذ كل بلاغ يُرسل بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه في أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية لسنة التي أُرسل فيها هذا البلاغ.

## المادة ٤٤- إنهاء المعاهدات الدولية السابقة

١- تنتهي أحكام هذه الاتفاقية، عند نفاذها، وتخلف، فيما بين الدول الأطراف، أحكام المعاهدات التالية:

- (أ) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢؛
- (ب) اتفاق صنع الأفيون المحضّر والاتجار به في الداخل واستعماله، الموقع في جنيف في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥؛
- (ج) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في جنيف في ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥؛
- (د) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، الموقعة في جنيف في ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١؛
- (هـ) اتفاق مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى، الموقع في بانكوك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣١؛
- (و) البروتوكول الموقع في ليك سكسيس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمعدل للاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات والمعقودة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢، وفي جنيف في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥ وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١، وفي بانكوك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣١، وفي جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦، إلا فيما يتعلق بأثره في الاتفاقية الأخيرة؛
- (ز) الاتفاقيات والاتفاقيات المشار إليها في البنود (أ) إلى (هـ)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٦ المشار إليه في البند (و)؛
- (ح) البروتوكول الموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ والذي أخضع للمراقبة الدولية للمخدرات التي تتناولها اتفاقية ١٢ تموز/يوليه ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسيس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦؛
- (ط) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليًا وبالجملة واستعماله، الموقع في نيويورك في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٣، فيما لو أصبح هذا البروتوكول نافذاً.

٢- لدى نفاذ هذه الاتفاقية، تنهي المادة ٩ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الموقعة في جنيف ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦ فيما بين أطراف تلك الاتفاقية الذين هم أطراف كذلك في هذه الاتفاقية، ويستعاض عنها بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية، على أن يجوز لكل طرف من هؤلاء الأطراف الاستمرار في إنفاذ المادة ٩ المذكورة ببلاغ يرسله إلى الأمين العام.

## المادة ٤٥- (٤) أحكام انتقالية

١- تضطلع مؤقتاً كل من اللجنة المركزية الدائمة المنشأة بموجب أحكام الفصل السادس من الاتفاقية المشار إليها في المادة ٤٤ (ج) بصيغتها المعدلة، وهيئة الإشراف المنشأة بموجب أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية المشار إليها في المادة ٤٤ (د) بصيغتها المعدلة، بوظائف الهيئة المنصوص عليها في المادة ٩، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٤١)، وحسبما تقتضيه طبيعة هذه الوظائف منهما.

٢- يحدّد المجلس تاريخ قيام الهيئة الجديدة المنصوص عليها في المادة ٩ بمباشرة وظائفها. وتضطلع الهيئة المذكورة اعتباراً من ذلك التاريخ بوظائف اللجنة المركزية الدائمة وهيئة الإشراف المشار إليهما في الفقرة ١، وذلك بالنسبة إلى الأطراف في المعاهدات المعددة في المادة ٤٤ وغير الأطراف في هذه الاتفاقية.

## المادة ٤٦- النقض

١- يجوز لكل دولة أن تقوم، بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية ويكون قد سحب موافقته الصادرة وفقاً للمادة ٤٢، بنقض هذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها (الفقرة ١ من المادة ٤١) بإيداع الأمين العام وثيقة كتابية بذلك.

٢- يُنفذ النقض الوارد إلى الأمين العام في أو قبل اليوم الأول من تموز/يوليه من أية سنة، في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية، ويُنفذ النقض الوارد بعد اليوم

(٤) فيما يلي نص المادة ٢٠ من بروتوكول سنة ١٩٧٢:

"المادة ٢٠"

"أحكام انتقالية"

١- تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتشكيلها المنصوص عليه في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ أعلاه بوظائف الهيئة المنصوص عليها في التعديلات الواردة في هذا البروتوكول.

٢- يحدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تاريخ قيام الهيئة، بتشكيلها المنصوص عليه في التعديلات التي يتضمنها هذا البروتوكول، بمباشرة واجباتها، وتتولى الهيئة بهذا التشكيل، اعتباراً من ذلك التاريخ، بالنسبة للأطراف في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، والأطراف في المعاهدات المعددة في المادة ٤٤ منها، والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول، وظائف الهيئة بتشكيلها الذي نصّت عليه الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة.

٣- تنتهي ولاية ستة من أعضاء الهيئة المنتخبين في أول انتخاب بعد زيادة عدد أعضائها من أحد عشر عضواً إلى ثلاثة عشر عضواً، بعد انقضاء ثلاث سنوات. وتنتهي ولاية الأعضاء السبعة الآخرين بعد انقضاء خمس سنوات.

٤- يجري اختيار أعضاء الهيئة الذين تنتهي مدّة ولايتهم بعد انقضاء فترة الثلاث السنوات الأولية المذكورة أعلاه، بقرعة يقوم الأمين العام بسحبها فور الانتهاء من الانتخاب الأول."

الأول من تموز/يوليه من أئة سنة كما لو كان قد ورد قبل اليوم الأول من تموز/يوليه من السنة التالية.

٣- تنهى هذه الاتفاقية إذا زالت شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤١، نتيجة للنقوض الصادرة بموجب الفقرة ١.

#### المادة ٤٧- التعديلات

١- لأئة دولة طرف أن تقترح إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية. ويرسل نص التعديل المقترح مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام الذي يبلغه بدوره إلى الدول الأطراف والمجلس. وللمجلس أن يقرر أحد الأمرين التاليين:

(أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح؛

(ب) سؤال الدول الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح ودعوتها إلى موافاة المجلس بأئة ملاحظات على هذا الاقتراح.

٢- يُنفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهراً على توزيعه بموجب الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، دون أن ترفضه خلالها أئة دولة طرف. وللمجلس، عند رفض أي طرف لهذا التعديل، أن يقرر، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، إن كان سيدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المذكور.

#### المادة ٤٨- المنازعات

١- إذا حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور الدول الأطراف المذكورة فيما بينها لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو الرجوع إلى الهيئات الإقليمية أو المراجع القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢- يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع من هذا القبيل تتعدّر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة ١.

## المادة ٤٩- تحفظات انتقالية

١- لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تحتفظ بحقها في أن تسمح مؤقتاً في أي من أقاليمها بما يلي:

(أ) استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية؛

(ب) تدخين الأفيون؛

(ج) مضغ أوراق الكوكا؛

(د) استعمال القنب، وراتينجه، ومستخرجاته، وصبغته، في غير الأغراض الطبية؛

(هـ) إنتاج المخدرات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، وصنعها، والاتجار بها، للأغراض المذكورة في هذه البنود.

٢- تخضع التحفظات الواردة في الفقرة ١ للقيود التالية:

(أ) لا يجوز السماح بالأعمال المذكورة في الفقرة ١ إلا في حدود التقاليد السارية في الأقاليم المتحفّظ بصدها، ومتى كان مسموحاً بها في يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛

(ب) لا يجوز السماح بتصدير المخدرات المنصوص عليها في الفقرة ١ للأغراض المذكورة فيها إلى أية دولة غير طرف أو أي إقليم لا تسري عليه هذه الاتفاقية بموجب المادة ٤٢؛

(ج) لا يجوز السماح بتدخين الأفيون إلا للمسجلين لهذا الغرض لدى السلطات المختصة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤؛

(د) يُلغى وجوباً استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية في غضون ١٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١؛

(هـ) يُلغى وجوباً مضغ أوراق الكوكا في غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١؛

(و) يُلغى وجوباً استعمال القنب في الأغراض غير الطبية أو العلمية، في أقصر وقت ممكن، على أن يتم ذلك بأية حال في غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١؛

(ز) يُعمل وجوباً على تخفيض، ثمّ في النهاية إلغاء، إنتاج المخدرات المنصوص عليها في الفقرة ١ وصنعها والاتجار بها للأغراض المذكورة في تلك الفقرة؛ ويتم ذلك بالتزامن مع تخفيض وإلغاء استعمالها لتلك الأغراض.

٣- تقوم الدولة الطرف المتحفظة بما يلي:

(أ) تضمين التقرير السنوي الذي ترسله إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨، بياناً عن التقدم المحرز في السنة السابقة لإلغاء الاستعمال أو الإنتاج أو الصنع أو الاتجار المنصوص عليها في الفقرة ١؛

(ب) موافاة الهيئة بتقديرات مستقلة (المادة ١٩) وبيانات إحصائية (المادة ٢٠) عن الأنشطة التي أبدي تحفظ بصدها بالطريقة وبالصورة اللتين تقرّرهما الهيئة.

٤- (أ) عند تقصير أية دولة طرف، متحفظة بموجب الفقرة ١، عن تقديم ما يلي:

١' التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ (أ)، في غضون ستة أشهر من نهاية السنة التي تتناولها المعلومات؛

٢' التقديرات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب)، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي حدّدته الهيئة لهذا الغرض بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢؛

٣' الإحصاءات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب)، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يستوجب فيه تقديمها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

ترسل الهيئة أو الأمين العام، حسب الحالة، إشعاراً إلى الدولة الطرف المعنية يبيّن فيه تأخيرها، ويطلب إليها تقديم مثل هذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ورود هذا الإشعار؛

(ب) فإذا قصّرت الدولة الطرف عن تلبية طلب الهيئة أو الأمين العام في غضون هذه الفترة، انتهى نفاذ التحفظ المعني الذي أبدي بموجب الفقرة ١.

٥- يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم في أي وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار كتابي.

## المادة ٥٠- (٥) تحفظات أخرى

- ١- لا يُسمح بأيّة تحفظات غير المبداءة بموجب المادة ٤٩ أو الفقرات التالية.
- ٢- يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات بشأن النصوص التالية من الاتفاقية:
- الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٢، والفقرة ٢ من المادة ١٣، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤، والفقرة ١ (ب) من المادة ٣١، والمادة ٤٨.
- ٣- يجوز لكل دولة تؤد أن تصبح طرفاً، وتودّ مع ذلك تخويلها إبداء تحفظات غير التي تنصّ عليها الفقرة ٢ من هذه المادة أو المادة ٤٩، إبلاغ نيّتها هذه إلى الأمين العام. ويُعتبر التحفظ المعني مسموحاً به، إن لم يعترض عليه حتى انقضاء اثني عشر شهراً على قيام الأمين العام بإبلاغه إلى الدول الأطراف، ثلث الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قبل انقضاء تلك الفترة. علماً بأنّ الدول المعارضة غير ملزمة إزاء الدولة المتحفظة بالاضطلاع بأيّ التزام قانوني يترتب بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعني.
- ٤- يجوز لكل دولة أبدت أيّة تحفظات أن تقوم في أيّ وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار كتابي.

(٥) فيما يلي نصّ المادة ٢١ من بروتوكول سنة ١٩٧٢:

"المادة ٢١"

"التحفظات"

- ١- "يجوز لكل دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذا البروتوكول أو انضمامها إليه، أن تبدي تحفظاً بشأن أيّ تعديل وارد فيه فيما عدا التعديلات على الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٢ (المادة ١ من هذا البروتوكول)، والفقرات ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩ (المادة ٢ من هذا البروتوكول)، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٠ (المادة ٣ من هذا البروتوكول)، والمادة ١١ (المادة ٤ من هذا البروتوكول)، والمادة ١٤ مكرراً (المادة ٧ من هذا البروتوكول)، والمادة ١٦ (المادة ٨ من هذا البروتوكول)، والمادة ٢٢ (المادة ١٢ من هذا البروتوكول)، والمادة ٣٥ (المادة ١٣ من هذا البروتوكول)، والبند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ (المادة ١٤ من هذا البروتوكول)، والمادة ٣٨ (المادة ١٥ من هذا البروتوكول)، والمادة ٣٨ مكرراً (المادة ١٦ من هذا البروتوكول)."
- ٢- "يجوز لكل دولة أبدت أيّة تحفظات أن تقوم في أيّ وقت بسحبها كلها أو بعضها بموجب إشعار كتابي."

\*ملاحظة من الأمانة العامة: الملاحظة الإيضاحية التالية منقولة من الصورة المصدّقة طبق الأصل التي وضعها الأمين العام في ٨ آب/ أغسطس ١٩٧٥ للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١:

"من الجدير بالملاحظة أنّ الدول التي ترغب في إبداء تحفظ على واحد أو أكثر من التعديلات وفقاً للمادة ٢١ أعلاه من بروتوكول سنة ١٩٧٢، ينبغي أولاً أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة بنصّها غير المعدل (إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل) ثمّ تصدّق على بروتوكول سنة ١٩٧٢ أو تنضم إليه رهناً بالتحفظ المراد."

## المادة ٥١ - الإشعارات

يبلغ الأمين العام جميع الدول المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤٠ بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقاً للمادة ٤٠؛
- (ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤١؛
- (ج) وثائق النقض الواردة وفقاً للمادة ٤٦؛
- (د) الإعلانات والإشعارات الواردة بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠.

ملاحظة: ترد في الوثيقة ST/CND/1/Add.1 القائمة المنقّحة للمخدرات المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.